

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله لا إجماع .
وإن تعذر الوطاء لعجز فهو كالنفقة وأولى للفسخ بتعذره إجماعاً في الإيلاء وقاله أبو يعلى الصغير .
وقال أيضاً حكمه كعنين قال الناظم .
وقيل يسن الوطاء في اليوم مرة % وإلا ففي الأسبوع إن يتزيد % وليس بمسنون عليه زيادة % سوى عند داعي شهوة أو تولد % \$.
قوله وإن سافر عنها أكثر من ستة أشهر فطلبت قدومه لزمه ذلك إن لم يكن عذر .
قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب قد يغيب الرجل عن أهله أكثر من ستة أشهر فيما لا بد له منه .
قال القاضي معنى هذا أنه قد يغيب في سفر واجب كالحج والجهاد فلا يحتسب عليه بتلك الزيادة لأنه معذور فيها لأنه سفر واجب عليه .
قال الشيخ تقي الدين رحمه الله فالقاضي جعل الزيادة على الستة الأشهر لا تجوز إلا لسفر واجب كالحج والجهاد ونحوهما .
فشرطه أن يكون واجباً ولو كان سنة أو مباحاً أو محرماً كتغريب زان وتشريد قاطع طريق فإن كان مكروهاً فاحتمالان للأصحاب .
وكلام الإمام أحمد رحمه الله يقتضي أنه مما لا بد له منه وذلك يعم الواجب الشرعي وطلب الرزق الذي هو محتاج إليه انتهى .
قلت قد صرح الإمام أحمد رحمه الله بما قال .
فقال في رواية بن هانئ وسأله عن رجل تغيب عن امرأته أكثر من ستة أشهر قال إذا كان في حج أو غزو أو مكسب يكسب على عياله